من مباحث "الاجتهاد" عند الأصوليين

ملخص محاضرة -3ل/ فقه و أصول

2021 - 2020

الجزء السادس

مفهوم التعارض:

لفظ التعارض من المعارضة بمعنى المقابلة و الممانعة و المواقعة ... و قد ذكر له الأصوليون تعريفات، منها:

- " تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ على سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ " ... الزركشي
- " تقابلُ الحجتين المتساويتين على وجه يوجِب كلٌّ واحد منهما ضد ما توجِبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي و الإثبات " ... السرخسي
- " تقابلُ الحجتين على السواء، لا مزيةَ لأحدهما، في حُكمين متضادين " ... البزدوي
- " تقابلُ دليلين متساويين على وجه يقتضي كلٌّ واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر " ...

فَ " تقابل" جنس يشمل كل تقابل، و "دليلين" فصل يُخرج تقابل غير الدليلين، و "متساويين" فصل يُخرج تقابل دليلين غير متساويين، و "يقتضي كلٌّ واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر" فصل يُخرج ما يقتضيه الدليلان المتساويان من اتفاق ...

حقيقة التعارض بين الأدلة:

أي هل يقع -فعلا و حقيقة- التعارض بين الأدلة و النصوص الشرعية ؟ ... مذهب الجمهور أن لا تعارض بينها في واقع الحقيقة، إنما هو بحسب فهم و إدراك المجتهد للأدلة و للنصوص الشرعية؛ إذ أنها منزهة عن التناقض و الاضطراب .... (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) ... و كل من التناقض و الاختلاف مرده العجز و القصور الذي يستحيل في حق المشرع سبحانه و تعالى، و التعارض البادي للمجتهد يعود -بعد الإمعان و النظر- إلى تباين في الأزمنة أو الأحوال أو الصفات ... يقول الخطيب البغدادي : « وَجب متى عُلم أن قولين ظاهرُهما التعارض ونفيُ أحدهما لِموجب الآخر أن يُحمل النفي و الإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه، مع العلم بالحالة مناقضته ρ في شيء من تقرير الشرع و البلاغ ...» ...

شروط التعارض:

ذكروا شروطا لاعتبار وجود تعارض ظاهري بين الدليلين، منها:

- ✓ أن يكونا مما يصح الاستمساك به و اعتباره حجة، فالدليل غير الشرعي لا التفات لمعارضته ...
- ✓ أن يحصل التنافي و التضاد بينهما، فإذا اتفقا فلا تعارض ...
- ✓ أن يتساويا في القوة "ثبوتا و دلالة"، و إلا فلا تعارض -مثلا - بين متواتر و آحاد، و لا بين قطعي و ظني ...
- ✓ أن يتحدا محلا، فلا تعارض إذا تواردا على محلين مختلفين ....

صور التعارض بين الأدلة: (أسباب التعارض)

- ظنية الأدلة: متى قربت النصوص الشرعية في ثبوتها و دلالتها من القطعية ضعف احتمالها للتأويل وسلمت من المعارض، فإن جنحت إلى الظنية في ذلك قوي إيراد تأويلها و لم تسلم من المعارض ... مثل لفظ (القروء) ....
- الاختلاف في الحفظ: قد يصدر من المشرع حكمان على نفس المحل، و يُرويان دون علم بملابسات كل منهما، فيُفهم وجود تعارض بينهما، و لكن بعد النظر يُعثر على أنهما سيقا في حالَين متباينين، و لا وجود لتعارض بينهما؛ مثل حديثي (الإمام جُنة، فإن أتم فلكم و له، و إن نقص فعليه النقصان و لكم التمام) / الطبراني و الطحاوي .... و (إذا فَسدتْ صَلَاة الإمَام فَسدتْ صَلَاة القوم) / مصنف عبد الرزاق ... فيُحمل أولهما على ما من شأنه الخفاء الذي يُعذر المأموم بالجهل به، كأن يكون الإمام قد وجد نجاسة خفية فلا تبطل بها صلاة المأمومين، و يحمل ثانيهما على ما من شأنه الظهور الذي لا يُعذر المأموم بالجهل به، كأن يكون الإمام قد كفر أو جُن أو ظهر بأنه أنثى تؤم الذكور ....
- الجهل بالنسخ: متى عُلم نسخ بين حجتين متساويتين فلا تعارض، كالذي فُهم من التعارض الظاهري بين حديثي (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ) / مالك و أحمد ... و (توضؤوا مما مست النار) / أحمد ... فقد ثبت النسخ بحَدِيثُ جَابِرٍ (كان آخر الأمرين مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ) / الطيالسي و أحمد و أصحاب السنن + ...
- دلالات الألفاظ: كالعموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد ...
- اختلاف القراءات: (بشرط التواتر) ...

كيفية إزالة التعارض بين الأدلة:

تباينت المسالك في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة، و أشهرها:

1 منهج المحدثين: ينتهجون في ذلك بداية بالجمع و التوفيق، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف:

- ❖ الجمع و التوفيق: باعتبار أن إعمالَ الكلام أولى من إهماله، و أن العملَ بالمتعارضَين -و لو من وجهٍ- أولى من إسقاطهما بالكلية، عن طريق حمل كل دليل على وجه يختلف عن الوجه الذي حُمل عليه الدليل الآخر، فيُوفق بين العامين بالتنويع و بين الخاصين بالتبعيض و بين العام و الخاص بالتخصيص و هكذا ....
- ❖ النسخ: إذا تعذر الجمع و التوفيق يلجأ إلى النسخ عبر التعرف على تاريخ صدور الدليلين المتعارضين ...
- ❖ الترجيح: إذا لم يمكن لا الجمع و التوفيق و لا النسخ؛ فإن المجتهد يَعمِد إلى الترجيح بين المتعارضين بأحد المرجحات الموقتة عندهم ...
- ❖ التوقف: إذا لم تتيسر لدى المجتهد هذه الخطوات المرتبة توقف و حكم بتساقط الدليلين ثم استأنف الاجتهادَ بما هو دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت

آيتان تركهما إلى السنة و إذا تعارض حديثان تركهما إلى قول صحابي أو إلى قياس، و هكذا ....

2 منهج الأحناف: يبدؤون بالنسخ، فالترجيح، ثم الجمع و التوفيق، و إلا فالتساقط ...

3 منهج الجمهور: ينتهجون في ذلك بداية بالجمع و التوفيق، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم التوقف وسقوط المتعارضين ...

وظيفة بحثية:

1- مثل لكل سبب من أسباب التعارض الظاهري بين الأدلة ؟
2- يقدم الجمهور الجمع في مسلكهم لدفع التعارض، بينما يقدم الأحناف الترجيح : ما هي مستمسكات كل منهما ؟
3- عدد أوجه الجمع و التوفيق بين الأدلة مع التمثيل؟